



La Ministre

11 يوليوز 2025

المملكة المغربية

+٢٠٥٤٤١١٣٠٤٠٤٧

وزارة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة

+٢٠٥٤٤١١٣٠٤٠٦٠٤٠

+٢٠٥٤٤١١٣٠٨٨٨٩٤

الوزيرة

60-

قرار فتح باب الترشيح لشغل
منصب مدير الوكالة الحضرية للخمسينات

إن وزارة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة

- بناء على الفصلين 49 و92 من الدستور؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛
- وعلى الظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.93.51 المذكور أعلاه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ولاسيما المادة 3 منه؛
- وعلى مرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب وزير إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة.

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الحضرية للخمسينات.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير الوكالة الحضرية المذكورة، الموظفون المرسمون ومستخدمو المقاولات أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص والذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية، ومن الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص؛

- أن يكون المترشح (ة) حاصلًا على دبلوم أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر أو ما يعادله وبالولوج إلى درجات مهندس دولة أو مهندس معماري أو متصرف أو ما يعادلها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل؛
- أن يكون المترشح (ة) قد زاول مهام أو مسؤوليات لا تقل عن منصب رئيس قسم أو ما يعادله لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات بالنسبة للمترشحين المنتسبين للإدارة؛
- أن يتتوفر المترشح (ة) على أقدمية مهنية لا تقل عن ثمانية (08) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص؛
- أن تكون للمترشح (ة) تجربة ناجحة في القطاع العام أو الخاص، وأن يكون قد تقلد مناصب مسؤولة تتوافق مع مهام المنصب (اقتراح عام)؛
- أن تكون للمترشح (ة) دراسة ومعرفة جيدة بمتخصصي التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني؛
- أن يتمتع المترشح (ة) المؤهلات العلمية والخبرة والكفاءات الالزمة ل القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير وكالة حضرية كما هو مبين في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثالثة: يتولى مدير الوكالة المهام المحددة بموجب الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.51 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 8 منه، وبموجب مرسومه التطبيقي، ولا سيما المادة 6 منه. ويقوم على الخصوص، بجميع مهام تدبير شؤون الوكالة ومصالحها وتعيين المستخدمين وتتنفيذ مقررات مجلس إدارة الوكالة ومبشرة جميع الأعمال والعمليات المرتبطة بهدفها وتمثل الوكالة إزاء الأشخاص وأمام القضاء.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح (06 نسخ) من:

- طلب خططي بالترشيح موجه إلى السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعده 1433 (12 أكتوبر 2012) معه ومتضمنا لصورة فوتوغرافية للمترشح (ة)؛
- نسخة موجزة من السيرة الذاتية للمترشح (ة)؛
- الشواهد العلمية (مرفقة بقرارات المعادلة بالنسبة للدبلومات المسلمة من الجامعات الأجنبية) وكذا جميع الوثائق التي ثبتت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة والمؤهلات الالزمة لشغل المنصب المذكور إضافة إلى قرارات التعين في مناصب المسئولية وكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبعية هذا المنصب؛
- مشروعًا مؤسسيًا يعرض من خلاله المترشح (ة) استراتيجية برنامج عمله للرفع من أداء الوكالة الحضرية، والذي ستنتمي مناقشته أمام لجنة دراسة الترشيحات بالنسبة للمترشحين الذين سيتم انتقاهم.

المادة الخامسة: تسحب ملفات الترشيح (المطبوع النموذجي الموحد) من الموقعين الإلكترونيين لوزارة إعداد التراب الوطني والتجهيز والإسكان وسياسة المدينة www.mhpv.gov.ma / www.muat.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في ست (06) نسخ بكتابية مديرية الموارد البشرية والشؤون المالية وال العامة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة الكائنة بـ: زاوية زنقة الجوز والجميز، قطاع 16، حي الرياض - الرباط، مقابل وصل بالاستلام، داخل التوقيت الإداري، وذلك ابتداء من إلى 12 يونيو 2025 و حتى حدود الساعة الرابعة زوالا. 25 يونيو 2025

المادة السابعة: تحدث بمقرر لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة لجنة لدراسة الترشيحات، تتولى القيام بالانتقاء الأولي بناء على ملفات الترشيح، وكذا إجراء المقابلات مع المترشحين الذين سيتم انتقاهم، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقعين الإلكترونيين www.emploi-www.muat.gov.ma / www.mhpv.gov.ma للوزارة public.ma

..... 11 يونيو 2025 وحرر بالرباط، في

الإمضاء :

إمضاء : هنادي الزهراء المنصوري